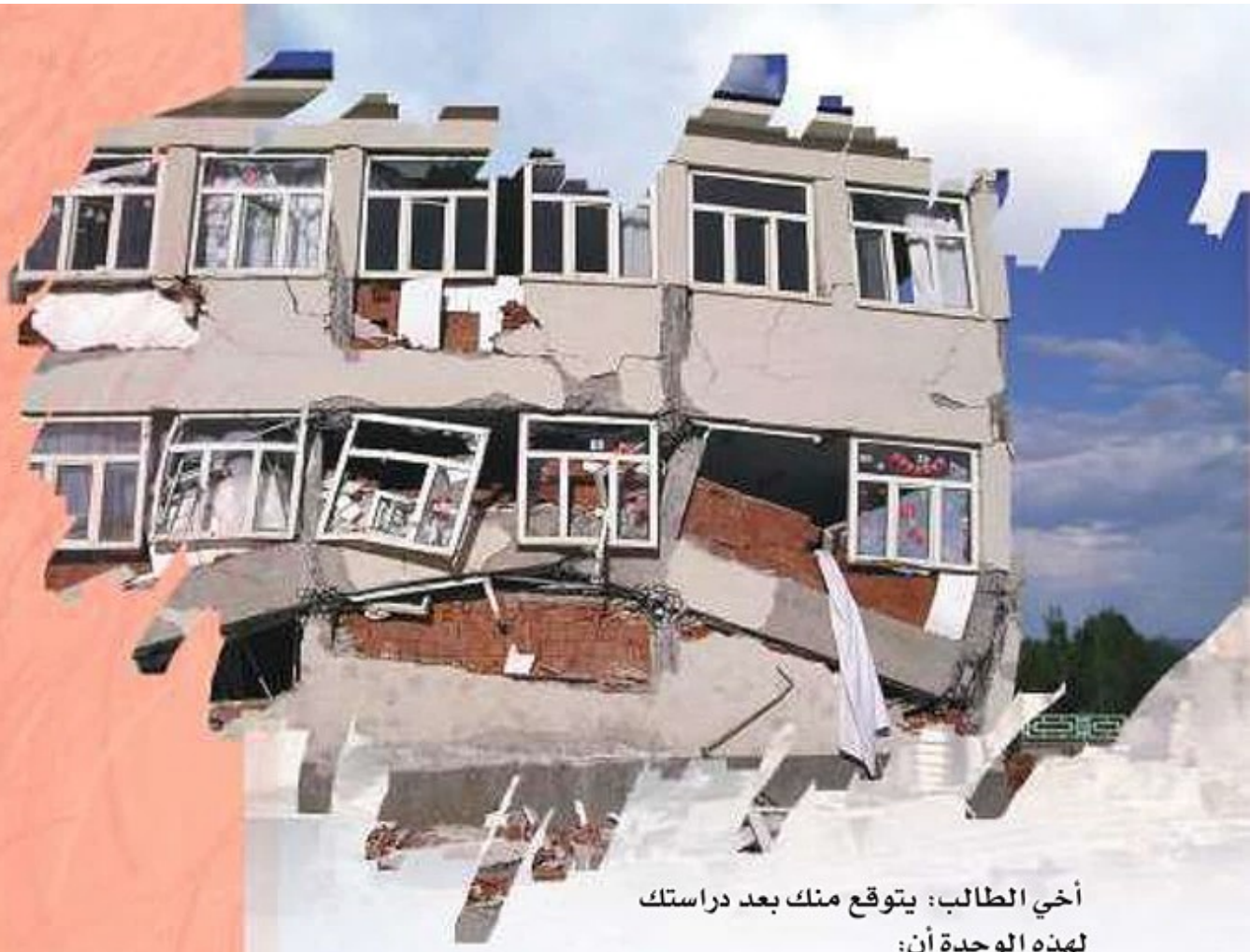

٣
الوحدة الثالثة

الفُرقة الزوجية وما يتعلق بها، وبعض الحقوق الأسرية

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تتمكن من تعريف الطلاق لغة وشرعا.
٢. تتوصل إلى الحكمة من مشروعيته.
٣. تتعرف على أنواعه وحكم كل نوع.
٤. تفرق بين الألفاظ التي يقع بها الطلاق.
٥. تستطيع التوصل إلى حكم ما استجد من صور الطلاق.
٦. تبدي رأيك في علاج مشكلة التسرع في الطلاق.
٧. تفرق بين الخلع والطلاق.
٨. تستدل من الكتاب والسنة على أحكام الطلاق والخلع والإيلاء.
٩. تتعرف على أهم أحكام الإيلاء.
١٠. تتمكن من استخراج معنى العدة في اللغة والشرع.
١١. تميز بين أنواع المعتدات.
١٢. تستدل بالكتاب والسنة على أحكام المعتدات.
١٣. تعرف أقسام النفقات وشروطها.
١٤. تفرق بين النفقة الواجبة والمستحبة.
١٥. تعرف أهم أحكام الرضاع.
١٦. تميز بين الرضاع الذي يفيد المحرمية والذي لا يفيدها.
١٧. تستدل من الكتاب والسنة على أهم أحكام الرضاع.
١٨. تعرف أهمية الحضانة بالنسبة للطفل.
١٩. تدرك الأحق بحضانة الصغير.
٢٠. تستنبط الحكم والتعليلات الشرعية للأحكام الفقهية التي تمر بك في هذه الوحدة.

رابط الدرس الرقمي

www.ien.edu.sa

الطلاق

نشاط

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾.(١)

تمر الحياة الأسرية ببعض العقبات والمشكلات وقد عالجها الإسلام علاجا متميزاً، بالتعاون مع زملائك تأملوا في الآية السابقة، ثم استخلصوا هذه الإجراءات.

وما الحل إذا وصلت العلاقة بين الزوجين إلى طريق مسدود؟

الطلاق

حكم الطلاق

قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْم أنت».(٢)

يدل هذا الحديث على **كراهية الطلاق**، بين وجه الدلالة على ذلك؟

أن فساد العلاقة الزوجية وخراب العلاقة الأسرية هي من أهم مهمات الشياطين

- وقد يكون الطلاق **مباحاً** من غير كراهية إذا احتاج إليه الإنسان.
- وقد يكون **محرماً** إذا كان طلاقاً بدعياً كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.
- وقد يكون **مستحباً** إذا كانت المرأة محتاجة إلى الطلاق، فبدلاً من أن يحوجها إلى الخُلع يطلقها.

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٨٣١) عن جابر رضي الله عنه.

أنواع الطلاق

الطلاق ينقسم من حيثُ موافقته للسنة وعدمها إلى طلاق سُنِّي وبدعي.

أولاً: الطلاق السُنِّي:

هـو الطلاق المطابق لتوجيـه النبي ﷺ لابن عمر في هـذا الحديث الذي رواه البخـاري ومسلم عن ابن عمـر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسـول الله ﷺ: «**مُرْهُ فليراجِعْها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثـم تطهـر، ثم إن شاء أمسك بَعْدُ وإن شـاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**».(١)

ثانيًا: الطلاق البدعي:

هـو الطلاق الـذي اختل فيه أحد شـروط الطلاق السنِّي، وهـذا النوع من الطلاق حرام.

نشاط

١/ تأمل ما تحته خط في الحديث السابق، ثم حدد الشروط التي يجب توفرها في الطلاق ليوافق السنة وهي ثلاثة:

١. أن يطلقها تطليقة واحدة، فلا يجوز أن يطلقها بالثلاث.
٢. أن تكون الزوجة حين وقوع الطلاق حاملاً، أو طاهرةً من الحيض، أو النفاس.
٣. أن لا يُجامع الرجل زوجته، في فترة الطُهر التي طلّقها فيها.

أن يطلق الرجل زوجته طلقةً واحدةً فقط، في وقت طُهرها الذي لم يُجامعها فيه.

ألّا يطلّق الرجل زوجته طلقةً أخرى، حتى تنقضي عدّتها من الطلقة التي قبلها.

٢/ حدد نوع الطلاق وحكمه مع بيان التعليل لما تذكر في الصور الآتية:

م	الصـــورة	نوع الطلاق	حكمه	التعليل
١	طلقها في طهر جامعها فيه	بدعي	حرام	لمخالفته السنة
٢	طلقها وهي حائض	بدعي	حرام	لمخالفته السنة
٣	طلقها وهي حامل	سني	جائز	لمطابقته السنة
٤	طلقها في طهر لم يجامعها فيه	سني	جائز	لمطابقته السنة

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٥٢)، ومسلم برقم (١٤٧١).

م	الصـــورة	نوع الطلاق	حكمه	التعليل
٥	طلقها وهي لا تحيض أصلاً	سني	جائز	لمطابقته السنة
٦	قال: أنت طالق بالثلاث	بدعي	حرام	لمخالفته السنة
٧	قال: أنت طالق طالق طالق	بدعي	حرام	لمخالفته السنة

الحكمة من تحريم الطلاق البدعي

مـا حـرم الله تعالى شيئا إلا لما فيه من المفاسد والأضـرار، ولما في خلافه من المنافع والمصالح؛ علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فمن الحكم الشرعية في تحريم الطلاق البدعي:

أولاً: تضييق نطاق الطلاق، فالطلاق. كما علمنا أنه مكروه. ولهذا حرّم الله الطلاق ثلاثاً، فلو طلق مرة واحدة ثم ندم فإنه يستطيع أن يتدارك ذلك ويراجع زوجته، ثم لو طلق فإن أمامـه فرصـة أخرى، أما لو طلق ثلاثاً فإنها تبين منه ولا تحـل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيـره، وعنـد ذلك قد يندم الزوج أو الزوجة على ذلك. وبخاصة مع وجود الأبناء. ولهذا شرع أن يطلق الرجل مرة واحدة فقط، لكي يكون عنده فرصة ثانية وثالثة.

ثانيًا: حرم الطلاق في زمن الحيض؛ لأن زمن الحيض يكون الرجل أقل رغبة في المرأة، وتكـون المرأة في حالة نفسية مضطربة بسبب الحيض فقد لا تحتمل فيها الزوج عند حـدوث أدنى مشكلـة، وحتى لا تطول فترة العدة على المرأة لأنه إذا طلقها حائضا لم يحتسـب لها هذه الحيضة من العدة، ولا الطهر الذي بعدها، بل حتى تحيض الحيضة الآتية، وفي هذا إضرار بها.

ثالثًا: حرم الطلاق في الطهر الذي جامع زوجته فيه لأن الرجل يكون أقل رغبة في المرأة مما لو كان لم يجامعها في هذا الطهر، وحتى يجعل الزوج إذا أراد الطلاق في الخامس من الشهر وكان قد أتى زوجته قبل ذلك؛ فإنه ينتظر حتى تحيض الزوجة، ثم تطهر، وبذلك تكون عنده مهلة طويلة للتفكير، ويكون أكثر تروياً، وقد تنحل المشكلة في أثناء مدة الانتظار؛ لأن غالب المشاكل الزوجية مشاكل آنية؛ سرعان ما تنتهي وتزول بعد أمد قليل.

ولـو اتبـع الناس ما أمرهم الله به في الطلاق، ما طلق رجل امرأة ثم ندم بعد ذلك، إلا قليلاً منهم.

ألفاظ الطلاق

ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ألفاظ صريحة:	
وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه؛ مثل: أنت طالق، ومطلَّقة، وطلقتك.	
حكم هذه الألفاظ:	إذا قال الزوج لزوجته أحد هذه الألفاظ فإنها تطلق.

القسم الثاني: ألفاظ الكناية:	
وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، قد يفهم منها الطلاق وقد لا يفهم؛ لكونها ليست موضوعة أصلاً للطلاق، مثل: اخرجي عني، والحقي بأهلك، وغطي وجهك عني، ولا حاجة لي فيك.	
حكم هذه الألفاظ:	هذه الألفاظ إذا قالها الرجل فإن المرأة لا تطلق إلا إذا نوى الزوج بها الطلاق. ومما ينبه إليه أن هذه الألفاظ تختلف باختلاف اللهجات واللغات والأزمان والأماكن، والعبرة بما تعارف عليه الناس في كل بلد.

ولا فرق في مسائل الطلاق بين الجاد والهازل؛ لقوله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**».(١)

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء.(٢)

---

(١) رواه الترمذي برقم (١١٨٤)، وأبو داود برقم (٢١٩٤)، وابن ماجه برقم (٢٠٤٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. والحديث ضعفه جمع من أهل العلم، واكتفى بعضهم بشهرته، ولكن حسنه بعض أهل العلم، كالألباني في الإرواء رقم: (١٨٢٦) فراجعه للاستزادة.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٤٤.

الطلاق بالكتابة

إذا كتب الزوج طلاق زوجته وقع الطلاق، وسواء كان ذلك في ورقة، أو عن طريق رسائل الجوال، أو البريد الالكتروني، أو غير ذلك، وقال بعض أهل العلم: لا يقع حتى ينويه.[1]

وليست الكتابة في المحكمة أو غيرها شرطا لوقوع الطلاق، بل يقع صريح الطلاق بمجرد التلفظ به، ولو كان وحده، سمعته الزوجة أو لم تسمعه، علمت به أو لم تعلم.

حديث النفس بالطلاق

لا يقع الطلاق إذا كان حديثًا للنفس لم يتلفظ به الزوج أو يكتبه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم**»[2].

تعليق الطلاق

إذا علق الزوج طلاق امرأته على فعل من الأفعال وكان ناوياً إيقاع الطلاق إن فعلت هذا الفعل ثم فعلته وقع الطلاق.

مثال ذلك: لو قال الرجل لزوجته: إن ذهبت إلى المكان الفلاني فأنت طالق، أو إن كلمت فلاناً فأنت طالق، وكان ناوياً إيقاع الطلاق إن فعلت، ثم ذهبت أو كلمت فلاناً فإنها تطلق.

وفي كل أحوال طلاق التعليق، وغيره ينبغي للرجل والمرأة مراجعة الإفتاء أو المحكمة للتثبت من أن هذا الطلاق الذي وقع طلاق شرعي.

---

(١) والسبب في ذلك أن الطلاق بهذه الوسائل نوع من الكتابة، والكتابة عندهم من قبيل الكناية.

(٢) رواه البخاري برقم(٢٣٩١)، ومسلم برقم(١٢٧).

أنواع المطلقات

النوع الأول: المطلقة الرجعية:

وهي الزوجة التي دخل بها الزوج، ثم طلقها مرة، أو مرتين، وما زالت في عدتها.

حكم هذه المطلقة:	هـذه المطلقة تمكث في بيت زوجها ولا تخرج منه في العدة، ولها أحكام الزوجة، فله أن يخلو بها ويسافر بها، ولها النفقة والسكنى، ولهـا أن تتجمل له، وللزوج مراجعتها، ولا يشترط رضاها بذلك، ولا يحتاج إلى عقد جديد؛ لأنها لا تزال زوجة له، يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ (١). وتحصل الرجعة بأي لفظ يدل على الرجعة، وكذلك تحصل بجماعها.

النوع الثاني: المطلقة البائن بينونة صغرى:

وهـي الزوجة التـي طلقها زوجها مرة واحدة أو مرتين، وانتهـت عدتها(٢)، فإنها في هذه الحال تبين من زوجها، ويمكن له أن يتزوجها مرة أخرى، لكن هنا لا بد من عقد جديد، يشترط فيه رضا المرأة وسائر شروط النكاح التي سبق ذكرها.

---

(١) سورة الطلاق الآيتان ١-٢.

(٢) ومن طلقها قبل الدخول فإنها تبين بينونة صغرى بمجرد الطلاق، لأنها لا عدة عليها، ومثلها من فارقت زوجها بخلع أو فسخ، فإنها تبين بينونة صغرى، وعليها العدة.

النوع الثالث: المطلقة البائن بينونة كبرى:

وهي المرأة التي طلقها زوجها ثلاث مرات، وهذه لا يحل له أن يراجعها حتى تنكح زوجاً غيره.

والدليل على ما سبق قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1]، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[2].

١/ قال ﷺ: « لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً رضي منها آخر »[3]، ومعنى لا يَفْرَك: لا يبغض.

تأمل في دلالة هذا الحديث، وبين كيف يكون توجيه النبي ﷺ مؤشرا في حل كثير من المشاكل الزوجية، ومانعا لكثير من حالات الطلاق المتهورة. هذا الإرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم، للزوج في معاشرة زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته. والنهي عن الشيء أمر بضده. وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئا واحدا أو اثنين مثلا، وما فيها مما يحب أكثر. فإذا كان منصفا غض عن مساوئها لاضمحلالها في محاسنها. وبهذا، تدوم الصحبة، وتؤدى الحقوق الواجبة المستحبة. وربما أن ما كره منها تسعى بتعديله أو تبديله. وأما من غض عن المحاسن، ولحظ المساوئ ولو كانت قليلة، فهذا من عدم الإنصاف. ولا يكاد يصفو مع زوجته.

٢/ جعل الله تعالى الطلاق بيد الرجل لحكم عظيمة؛ بالتعاون مع زميلك توصلا إلى بعض هذه الحكم.

هو العدل ؛ لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فيجب أن يكون هو الذي بيده حل هذه العقدة .

ولأن الزوج قائم على المرأة ، كما قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النساء/٣٤ ، وإذا كان هو القائم صار الأمر بيده هذا مقتضى النظر الصحيح.

ولأن الزوج أكمل عقلاً من المرأة ، وأبعد نظراً ، فلا تجده يقدم على الطلاق إلا حيث رأى أنه لابد منه ، لكن لو كان بيد الزوجة لكانت الزوجة أقل عقلاً ، وأقصر نظراً ، وأسرع عاطفة ، فربما يعجبها شخص من الناس فتذهب فتطلق زوجها ، لأنها رأت مَنْ أعجبها صورته ، فَقَدَّمته على زوجها

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠.

(٣) رواه مسلم برقم (١٤٦٩).

٣/ بعض الزوجات إذا طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا خرجت الى بيت أهلها مباشرة، وأحيانا يخرجها الزوج نفسه. في ضوء النصوص القرآنية وما تعلمته من أحكام الطلاق ما رأيك في هذا التصرف؟ واستشهد لما تقول بدليل مما مر بك.

وما الحكمة الشرعية في الحُكم الذي توصلت إليه؟ وما مدى تحققها بخروج المطلقة الرجعية من بيتها؟

الواجب على المطلقة طلاقاً رجعياً أن تبقى في البيت عند زوجها؛ لعله يراجعها، وليس له إخراجها، وليس لها الخروج؛ لقول الله سبحانه: يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ [الطلاق:١] فالله سبحانه بين أنهن لا يخرجن ولا يخرجن، هذا هو الواجب على المرأة أن تبقى في البيت حتى تنتهي العدة، وليس لها الخروج، وليس له إخراجها أيضاً.

٤/ بالتعاون مع مجموعتك ناقش الآثار السلبية الناتجة عن الطلاق للأفراد والمجتمعات.

آثار الطلاق على الفرد	آثار الطلاق على المجتمع
يؤثر الطلاق بشكل خاص في نفسية كل من الزوج والزوجة، كما يؤثر في نفسية الأقارب بشكل عام، ولا بد من الإشارة إلى أن الرجل يعاني من العبء المالي، وزيادة الهم الذي قد يؤدي به إلى القيام ببعض التصرفات الضارة أولا وبالمجتمع ثانيا حيث إنه من الممكن ألا يؤدي أعماله بالطريقة الصحيحة، كما قد يلجأ أحيانا إلى الطرق غير الصحيحة وغير الشرعية مثل الاحتيال والسرقة لتخفيف الضغط الواقع عليه.	حدوث نزاعات وخصومات بين أهل كلا الزوجين توجه الأبناء إلى السلوكيات غير السوية في بعض الحالات بسبب غياب الجو الأُسري نظرة المجتمع للمطلقة بأنها قد تنحرف في سلوكياتها انعدام الأمان والحنان بين أفراد الأسرة

٥/ بالتعاون مع مجموعتك ناقش وسائل البعد عن الطلاق من قبل الزوجين، وأهلهما.

من قبل الزوج	من قبل الزوجة	من قبل أهل الزوجين
الصبر على اخلاقها السيئة	الصبر على اخلاقه السيئة	يصبرا الزوجين على نفسيهما.

رابط الدرس الرقمي

www.ien.edu.sa

الخُلع

قـد تتعثر حياة امرأة مع زوجها لسبـب أو لآخر، وترى المرأة أن حياتها معه لا تطاق، وترغب فراقه، ولكنه لا يوافق على ذلك.

وقد جعل الله لذلك حلا مشروعا وعادلا يضمن حق المرأة، ولا يضر بالرجل.

اقرأ الأدلة الآتية واستنبط منها الحَلَّ الشرعي لهذه القضية.

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1].

وعن ابن عباس ﷺ قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه،[2] فقال رسول ﷺ: « فتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فأمره النبي ﷺ بفراقها».[3]

الخلع

هو فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها، أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة. ولا يمكن للزوج أن يعود إليها. سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها.

هـذا الـذي توصلت إليه من خـلال الأدلة السابقة هو الذي يسمـى في الفقه: الخُلْع، ويمكـن تعريفه بالعبارة الآتية:

حَلُّ عَقْدِ الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو وليُّها.

طلب المرأة الخُلع

للمرأة في ذلك حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت هناك أسباب وجيهة لطلب الخلع، فإن كان الزوج مقصراً في حق الله تعالى؛ مثل: تركه للصيام، أو شربه للمسكرات، أو فعل الزنا، ونحو ذلك، فعليها مناصحته، فإن أبى التوبة ولم يستجب لنصحها طلبت الطلاق منه؛ فإن رفض طلاقها، فيستحب لها الاختلاع منه.

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) وفي رواية ولكني أكره الكفر في الإسلام. أي كفر العشير، ولو أرادت الكفر الذي هو نقيض الإسلام لقالت: ولكني أكره الكفر بعد الإسلام.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٢٧٣) و (٥٢٧٥) و(٥٢٧٧).

وأما إن كان مقصراً في حقها؛ مثل: سوء خلقه، أو تقصيره في النفقة عليها، أو لدمامة خِلقته، ونحو ذلك، فيجوز لها الاختلاع منه، والأفضل لها أن تصبر وتحتسب؛ إن لم تخش على نفسها بذلك فتنة أو فسادًا.

الحالة الثانية: إذا لم يكن هناك أسباب وجيهة لطلب الخلع؛ فيحرم طلبه؛ لما فيه من إنهاء للزوجية التي رغَّب الله فيها، وحث على إنشائها، وقد قال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».(١)

١/قارن بين الطلاق والخلع بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

العنصر	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
الطـــلاق	إنهاء للعلاقة الزوجية نتيجة خلاف بينهما لا يمكن حله	بيد الزوج لا تدفع الزوجة للزوج مالا
الخـــلع		الخلع بيد الزوجة تدفع الزوجة للزوج مالا

(١) رواه الترمذي برقم (١١٨٧)، وأبو داود برقم (٢٢٢٦)، وابن ماجه برقم (٢٠٦٥)، وأحمد برقم: (٢١٨٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٥).

٢/ إذا لم يرد الرجل زوجته، فهل له أن يضايقها، ويضارّها لكي تطلب الخلع منه، فترد له مهره؟

بالتأمل في الآيتين الآتيتين، والرجوع إلى تفسيرهما في مصادر التعلم المختلفة، ناقش هذه القضية. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[1].

وقوله : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) أي : لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقا من حقوقها عليك ، أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : (ولا تعضلوهن) يقول : ولا تقهروهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعني : الرجل تكون له امرأة وهو كاره لصحبتها ، ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي

(١) سورة النساء الآية ١٩.

الإيلاء

الإيلاء هو:

الحلف على ترك وطء الزوجةأبدًا، أو أكثر من أربعة أشهر.(١)

حكمه: محرم.

فلو قال الزوج لزوجته: والله لا أجامعك إلا بعد أربعة أشهر، أو حتى تقوم الساعة، أو حتى تعطيني أرضك الفلانية، أو مائة ألف ريال، فهو في كل هذه الصور مولٍ.

ما يترتب على الإيلاء

إذا مضت أربعة أشهر، لزم الزوج أن يرجع إلى زوجته ويجامعها، فإن أبى ذلك، وطالبت الزوجة بحقها، فإن القاضي يلزمه بذلك، فإن أبى أمره بالطلاق، فإن أبى الطلاق فإن القاضي يفرق بينهما فيفسخ النكاح؛ دفعا للضرر عن المرأة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾(٢).

وكذلك الحكم لو ترك الزوج وطء زوجته من أجل الإضرار بها، فإن حكمه حكم المولي، ولو لم يحلف على ذلك.

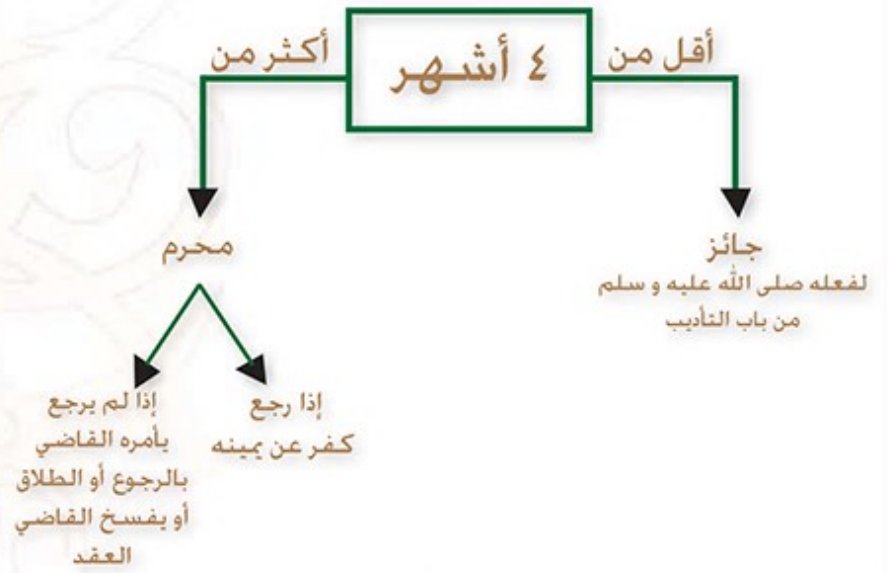

(١) المشهور من مذهب الحنابلة أن الإيلاء لا بد أن يكون بالحلف بالله أو بأحد صفاته، ولكن الصحيح أن الزوج لو امتنع بالنذر كأن يقول: إن جامعتك فلله علي أن أصوم شهراً أو أتصدق بمليون ريال وأراد بذلك الامتناع عن جماعها فهو إيلاء.

(٢) سورة البقرة الآيتان ٢٢٦-٢٢٧.

بيّن ما يترتب على الصور الآتية مع التعليل لما تقول:

م	الصـــورة	الحكم	التعليل
١	حلف ألا يطأ زوجته شهرًا	ليس إيلاء	لأنه لم يصل إلى ٤ أشهر
٢	ترك وطء زوجته شهرًا	ليس إيلاء	لأنه لم يصل إلى ٤ أشهر
٣	سافر عن زوجته مدة عام	إيلاء	لأنه يضر بالزوجة
٤	خرجت زوجته من بيته مدة أربعة أشهر	ليس إيلاء	لأنه منها وليس منه
٥	امتنعت الزوجة عن فراش زوجها شهرًا	ليس إيلاء	تعتبر ناشز
٦	حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر إلا يومًا	ليس إيلاء	لأنه لم يبلغ ٤ أشهر
٧	حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر ويومًا	إيلاء	لأنه فيه ضرر على الزوجة

العِدَّةُ

إذا حصل فراق بين المرأة وزوجها بسبب طلاق أو فسخ أو خلع أو موت؛ فإنه لا يحل للمرأة أن تتزوج مباشرة من رجل آخر بل لا بد لها أن تبقى مدة حددها الشرع حتى يحل لها الزواج مرة أخرى، وذلك لحكم ومصالح يراعيها الشرع المطهر، هذه الفترة هي المعروفة في الفقه الإسلامي بمدة العدة.

نشاط

بالتعاون مع مجموعتك، راجع المكتبة ومركز مصادر التعلم، ثم سجل ما تختارونه من تعريف للعدة في اللغة، وعند الفقهاء؛ مع الإشارة الى المرجع.

.....

هي الفترة التي تقضيها المرأة بعد طلاقها أو موت زوجها

.....

.....

.....

مدة العدة

تختلف العدة باختلاف حال المرأة، تأمل الأدلة الآتية، ثم صنِّف أنواع النساء في العدة حسب ما تتوصل إليه من هذه الأدلة في الجدول الآتي.

١/ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[1]، مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ، أي: من قبل أن تدخلوا بهن.

٢/قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[2]، والقَرء: الحيض.

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

٣/ قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ [١] ، واليائس من المحيض، هي المرأة الكبيرة التي انقطع حيضها، واللائي لم يحضن، هن الصغيرات اللاتي تزوجن ولم يبلغن مبلغ الحيض.

٤/ قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ [٢].

٥/ ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسلمية ﵂ توفي عنها زوجها وهي حامل، فوضعت حملها بعد موته بليال، فلما قضت نِفاسها، أذِن لها النبي ﷺ بالزواج. [٣]

لخص ما سبق من خلال الجدول الآتي:

م	نوع المعتدة	مدة العدة	الشاهد من الآية
١	المرأة المطلقة ولم يدخل بها	ليس لها عدة	.....
٢	المرأة المطلقة	ثلاثة قروء (حيضات)	.....
٣	المرأة المطلقة لكبر سنها	ثلاثة أشهر	.....
٤	المرأة المطلقة لصغر سنها	ثلاثة أشهر	.....
٥	المرأة المتوفى عنها زوجها	أربعة أشهر وعشر أيام	.....

المرأة المطلقة وهيا حامل — حتى تضع حملها

---

(١) سورة الطلاق الآية ٤.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤.
(٣) رواه البخاري برقم (٥٠١٢) (٥٠١٣) (٥٠١٤)، ومسلم برقم (١٤٨٤)، (١٤٨٥).

الحكمة من مشروعية العِدَّة

جميع أحكام هذه الشريعة المباركة هي من عند الحكيم الخبير، وهو تعالى بحكمته وعلمه لا يشرع شيئًا إلا لحكم عظيمة، قد يتمكن الناس من معرفة بعضها وقد يعجزون في بعض الأحيان عن إدراك ذلك لقصور علمهم، ويمكننا أن نتعاون في التماس بعض الحكم من مشروعية العدة بأنواعها، فمن ذلك:

١. التأكـد من براءة الرحم، فقد تكـون المرأة حاملاً من الزوج الأول، فتختلط الأنساب، وقد لا تكون حاملاً منه ولكن تتزوج ثم تحمل مباشرة، فيكثر الكلام هل الولد من الزوج الأول أم من الزوج الثاني.

٢. إعطاء مهلة تفكير للمرأة قبل أن تقدم على الزواج الجديد.

٣. رعاية حق الزوج السابق.

٤. تعظيم أمر عقد النكاح.

٥. إعطاء مهلة للزوج.....

٦. حفظ حقّ الحمل إذا كانت المرأة حاملاً .....

٧. احترام ما كان بين الزوجين من معاشرةٍ .....

اكتب ما يمكنك التوصل إليه من حكم أخرى.

٨. .....

التأكّد من براءة رحم المرأة

٩. .....

يثبت للزوج نسب مولود زوجته المعتدّة عنه

١٠. .....

موضع العدَّة

أولاً: الزوجة المتوفى عنها تعتد في بيتها الموجودة فيه حال موت زوجها؛ لقوله ﷺ لِفُرَيعة بنت مالك بن سنان - حين مات زوجها ﷺ -: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[1]، ويجوز أن تنتقل منه للضرورة أو الحاجة الشديدة حيث شاءت.

ثانياً: الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً تعتد حيث شاءت، لحديث فاطمة بنت قيس ﷺ قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً، فأذن لي ﷺ أن أعتدَّ في أهلي»[2] أي: عند أهلي.

ثالثاً: الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً، تعتد في بيت زوجها ولا تخرج منه؛ لأنه يلزمها البقاء فيه لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾[3].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٠٠)،والترمذي برقم (١٢٠٤)، والنسائي برقم (٣٥٥٨)، وابن ماجه برقم (٢٠٣١).
(٢) رواه مسلم برقم (١٤٨٠).
(٣) سورة الطلاق الآية ١.

النفقات

شـرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ للمجتمع الإسلامـي أن يكون مجتمعاً متعاوناً متكاتفاً متآلفاً، يساعد فيه القوي الضعيف، ويحنو الغني على الفقير.

والإنسـان مستخلف على هذا المال، ومسؤول عنه يوم القيامة، فالمال مال الله، يهبه من يشاء من عباده، ثم يحاسبه على ذلك يوم القيامة.

فشرع الله ـ سبحانه ـ الزكاة والصدقة والنفقة، والنفقة على القريب قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة.

والمقصود بالنفقة: توفير المطعم والمسكن والملبس، ونحو ذلك مما يحتاج إليه المنفَق عليه.

وفيمـا يأتي بيـان من تجب النفقة عليهـم، وكل من لم تجب نفقته مـن الأقارب وغيرهم فالنفقة عليه مستحبة، وذلك كالأرامل واليتامى وغيرهم من المحتاجين.

أولاً: النفقة على الزوجة

الزوجـة تجب لها النفقة سواء أكانت غنية أم فقيـرة، فكما أن الزوجة مسؤولة عن تربية الأولاد والعناية بهم، وموكول إليها القيام بأمور الزوج، ففي المقابل يجب لها النفقة، وليست هذه النفقة منة من الزوج على زوجته، بل هي حق من حقوقها، ما دامت قائمة بالحقوق الزوجية التي عليها.

قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١]، وقـال ﷺ في حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٢].

مقدار النفقة على الزوجة

النفقـة ليس لها تحديد معيـن، وإنما المرجع فيها إلى العرف، وهي تختلف باختلاف الأزواج غنى وفقراً، وباختلاف الأزمان والأماكن؛ كما قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[٣].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨).
(٣) سورة الطلاق الآية ٧.

ثانيًا: النفقة على الأولاد والآباء

يجب على الوالد النفقة على أولاده من بنين وبنات؛ لقوله ﷺ لهند بن عتبة، عندما أخبرته أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».(١)، وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». (٢)

وكذلك يجب على الولد النفقة على أبيه وأمه وجده وجدته إذا احتاجوا لذلك، فهو داخل في البر والإحسان الذي أمر الله به للوالدين.

ثالثًا: النفقة على الأقارب

إذا كان للشخص قريب فقير ولو مات هذا الفقير فإن هذا الشخص يرثه، فإنه يجب عليه النفقة على هذا الفقير.

مثال ذلك: رجل له أخ فقير، وليس للأخ أولاد، وليس له أب، ولو مات الأخ يرثه هذا الرجل فإنه تجب عليه نفقته.

مثال آخر: رجل له عم فقير، والعم ليس له أولاد، وإنما يرثه ابن أخيه، فإنه يجب على ابن أخيه النفقة عليه.

والدليل على وجوب النفقة للقريب الفقير على القريب الغني الوارث قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾(٣)، ووجه الاستشهاد: أن الله ـ سبحانه ـ فرض النفقة للرضيع العاجز عن التكسب، والنفقة تكون على الأب المولود له، فإن لم يوجد الأب فعلى الوارث مثل ما على الأب، وكذلك الحكم بالنسبة لكل قريب.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٦٤)، ومسلم برقم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد ٢/١٦٠، ١٩٤، والنسائي في الكبرى (٩١٧٧)، وأبو داود (١٦٩٢)، والحاكم ١/٥٧٥ وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان (٤٢٤٠)، وقال ابن الديبع: رواه النسائي وأبو داود بسند صحيح (كشف الخفاء ٢/١٤٧)، وأصله في صحيح مسلم برقم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

شروط وجوب النفقة على الأقارب:

١. أن يكون المنفِق (دافع النفقة) غنياً، عنده ما يكفيه ويكفي أولاده وزيادة.

٢. أن يكـون المنفِق (دافع النفقة) وارثاً للمنفَق عليه (آخذ النفقة) أي إذا مات المنفَق عليه ورثه المنفق.

٣. أن يكـون المنفَـق عليه (آخذ النفقة) فقيراً ليس عنده مال ولا مهنة يتكسب منها، أو عنده مال لكن لا يكفيه هذا المال.

مقدار النفقة

إذا وجبت النفقة على الشخص فإنه يدفع له النفقة التي تكفيه إن كان معدما، أو تتمة النفقة التي تكفيه إن كان يقدر على بعضها، ومرد النفقة إلى العرف.

بالتعاون مع زميلك مثل على ما يأتي:

أولاً: النفقة على القريب المعدَم.

كأخ ليس له عائل وهو معدم

ثانياً: تتمة النفقة على القريب القادر على بعضها.

أخ عنده ما يكفيه هو و ليس ما يكفي زوجته و أولاده

الحكمة في نفقة القريب على قريبه

المتأمل في أحكام النفقات يستطيع التوصل الى بعض هذه الحكم ومنها:

١. الإنفاق على الأقارب يساعد في تقليل الجرائم في المجتمع، فالفقير عندما لا يجد ما يكفيه، ولا يريد أن يتكفف الناس، فإنه قد يتجه إلى السرقة، والخطف وغيرها من الجرائم للحصول على المال.

٢. إذا نظر القريب الفقير إلى قريبه الغني الذي يتمتع بالمال، وهو معدم فقد يؤدي هذا إلى أن يحقد عليه ويحسده، بل قد يرتكب جريمة في حقه من أجل أن يشفي غليله، خاصة إذا كان يرث هذا الغني فإنه قد يطمع في الحصول على هذا الميراث.

٣. إلزام الغني بالنفقة يساعد في إيجاد فرص عمل للعاطلين، لأن الغني إذا كان يعلم أن قريبه الذي تجب عليه نفقته إذا لم يجد عملاً فإنه ملزم بالنفقة عليه، فإنه سيحاول أن يحصل له على عمل، وهو - في أحيان عديدة - قادر على ذلك بحكم معارفه وأعماله.

اذكر ما يمكنك من الحِكَم مضافا إلى ما سبق.

١. يساعد على تقليل الجرائم. .....

٢. إذا نظر القريب الفقير إلى القريب الغني الذي يتمتع بالمال وهو معدم فقد يؤدي هذا إلى أن يحقد عليه و يحسده. .....

٣. إجاد فرص عمل للعاطلين.

الصدقة على الأقارب

تصدق الإنسان على قريبه الفقير الذي لا تجب عليه نفقته أفضل من الصدقة على البعيد[١]، فقد قال ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**».[٢]

وعندما حث النبي ﷺ على الصدقة، فسألت امرأة ابن مسعود رضي الله عنه عن الصدقة على الزوج وأيتام في حجرها قال النبي ﷺ: «**لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**».[٣]

---

(١) الزكاة الواجبة لا تدفع إلى من وجبت على الإنسان نفقته، فلو كان عند الإنسان زكاة وعنده أبناء أو أب أو أم تجب عليه نفقتهم فإنه لا يعطيهم من الزكاة، بل يجب عليه أن ينفق عليهم من غير الزكاة، وإنما الزكاة تدفع إلى من لا تجب عليه النفقة.

(٢) رواه مسلم برقم (٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠).

١/ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»(١).

وعن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله».

قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار؛ يُعِفَّهم أو ينفعهم الله به، ويغنيهم(٢).

وقال الحسن البصري: المقتِّرُ على عياله خائن(٣).

في ظل فهمك للنصوص والآثار السابقة، وبالتعاون مع مجموعتك: بين كيف يكون ترك النفقة على الأولاد تضييعا وتفريطا وخيانة؛ مبينا الآثار السلبية لترك النفقة على الأولاد في حال الارتباط الزوجي وعدمه.

يلزم الوالد النفقة على زوجته الأولى إذا كان أولادها لا يقومون بها، أما إذا كان أولادها يكفونها المئونة وقد أنفقوا عليها كفوا؛ لأن أولاده له، حقه عليهم كبير، والرسول ﷺ يقول: أنت ومالك لأبيك، فإذا كفوه مئونة أمهم وأنفقوا عليها كفى والحمد لله، أما إذا لم يكفوه وهي تطلب النفقة مخيرة، إن شاءت صبرت وإن شاءت قالت: طلقني، تطلب الطلاق إن لم تصبر وإلا صبرت، وإن أنفق عليها أولاده كفوه المئونة والحمد لله ولا حرج عليه.

وإن طلب منهم شيئًا فعليهم أن يعطوه من مالهم ما لا يضرهم، أما إذا كان يضرهم ولا يستطيعون فلا يلزمهم ذلك، فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ[التغابن:١٦]، لكن ما داموا يستطيعون فعليهم أن يرضوه ويعطوه من رواتبهم ما يعينه على قضاء دينه وعلى النفقة على زوجته الجديدة يقول النبي ﷺ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، ويقول ﷺ: أنت ومالك لأبيك، حق الوالد عظيم.

فالواجب عليهم أن يجتهدوا في إرضائه وفي مساعدته ويقوموا بأمهم، وإذا كانت أمهم لا تصبر، وتقول: أبي النفقة من الزوج، تخيره تقول، تطلب الطلاق، إلا إذا قام أولاده بالنفقة فلا حق لها؛ لأن نفقة أولاده كنفقته، إذا أنفقوا عليها بما يكفيها الحمد لله، أما إذا ما أنفقوا عليها ولا أنفق هو فلها طلب الطلاق. نعم.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٧٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٩٤).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ٢/٥٤٧.

٢/ حدد ما يدخل في النفقة الواجبة، أو غير الواجبة مع التعليل لما تختار في الصور الآتية:

م	الصورة	الحكم	التعليل
١	الطعام الأساسي للزوجة	واجب	لحاجتها
٢	نفقات سفر النزهة	غير واجبة	لأنها لغير حاجتها
٣	أدوات الزينة للزوجة	غير واجبة	لأنها لغير حاجتها
٤	جهاز حاسب آلي لكل واحد من الأولاد	غير واجبة	لأنها لغير حاجتها
٥	العطورات للزوجة	غير واجبة	لأنها لغير حاجتها
٦	الكسوة الأساسية للأولاد	واجبة	لحاجتهم
٧	السكن لوالده الفقير	واجبة	لحاجته
٨	الملابس لابن خالته المحتاج	غير واجبة	لأنه لا يرث

٣/ ارجع إلى الآية رقم (٢٢) من سورة النور، وانقلها هنا، وارجع إلى بعض مصادر التعلم ولخص منه تفسير الآية، وسبب نزولها، ثم اذكر الفائدة التي تستفيدها من الآية فيما يتعلق بموضوع النفقة.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

يقول تعالى : (ولا يأتل) من الألية ، [وهي : الحلف] أي : لا يحلف (أولو الفضل منكم) أي : الطول والصدقة والإحسان) والسعة) أي : الجدة (أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) أي : لا تحلفوا ألا تصلوا قراباتكم المساكين والمهاجرين . وهذه في غاية الترفق والعطف على صلة الأرحام؛ ولهذا قال : (وليعفوا وليصفحوا) أي : عما تقدم منهم من الإساءة والأذى ، وهذا من حلمه تعالى وكرمه ولطفه بخلقه مع ظلمهم لأنفسهم .

الرَّضاع

نشاط

١/ ماذا تفهم من الرضاع المقصود في هذا الدرس؟

.....

..... ارضاع المرأة الرضيع من ثديها .....

.....

.....

شروط الرَّضَاعِ المُحَرِّم

لا يكون الرضاع ناشراً للحُرْمة إلا بثلاثة شروط :

الأول : أن تكـون الرضعـات خمساً فأكثـر. والدليل حديث عائشة ﵂ أنهـا قالت: أُنزل في القـرآن : «عشر رَضَعَات معلومات يُحَرِّمْـنَ» فَنُسِخ من ذلك خمسٌ وصار إلى خمسِ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.(١)

والرَّضْعَـةُ هـي : أن يلتقم الصبي الثـدي ويرضعه، ثم يتركه باختيـاره، فهذه تعدّ رضعة، فإذا عاد والْتَقَم الثدي مرة أخرى كانت رضعة ثانية.

الثاني : أن يكون اللبن بسبب حمل نتج عن نكاح صحيح.

الثالث : أن يكون الرضاع في الحولين، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ (٢)، فجعـل تمـام الرَّضاعـة حوليـن، وعـن أم سلمة ﵂ قالـت : قال ﷺ : «**لا يُحَرِّم من الرَّضـاع إلا ما فَتَق الأمعاء، وكان قبل الفِطام**» (٣).

---

(١) رواه مسلم برقم (١٤٥٢).
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(٣) رواه الترمذي برقم (١١٥٢)، وابن ماجه برقم (١٩٤٦).

ما يترتب على الرَّضَاع

إذا أرضعت امرأة طفلاً لم تلده خمس رضعات في الحولين فإنها تكون أمًّا له من الرضاعة، وأولادهـا يكونون إخواناً لهـذا المرتضع، وزوج المرأة يكون أباً لـه، وأب المرأة التي أرضعت الطفـل يصبح جداً لـه وأم المرأة تكون جدة للطفل، وإخوان الـزوج وأخواته يكونون أعماماً وعمات له، وكذلك إخوان الأم وأخواتها، وهكذا.

أما إخوان الطفل من النسب فإنهم لا يصبحون أولاداً للمرضعة، ولا إخواناً لأولادها، فالحكم يتعلق بالذي رضع، دون أبويه وإخوانه وسائر أقاربه.

أحكام الرَّضَاع

إذا وجد الرضاع بالشروط السابقة فالذي يتعلق به حكمان فقط، هما:

أولاً: تحريم النكاح، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[1].

كمـا جاءت السنة متممة ومفصلة قاعدة التحريم وهـي: أن كل من يحرم نكاحهن مـن النسب يحرم من الرَّضَاعة كما فـي حديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «إن الرضاعـة تحـرم ما يحرم مـن الولادة»، وفي لفظ لمسلـم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[2].

وعن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرَّضَاع ما يحرم من النسب»[3].

ثانيًـا: ثبوت أحـكام المَحْرَمية إلى القريبة من الرضاع، فيجـوز النظر إليها، والخلوة بهـا، ومصافحتهـا، وكونه محرما لها في السفر، ونحو ذلـك من أحكام المحارم؛ يـدل لذلك أن عائشة ﵂ سألت رسول الله ﷺ عن أفلح - أخي أبي القُعَيس - هل يدخـل عليها؟ وكانت امـرأة أبي القعيس قـد أرضعتها، فقال: «لِيَلِـجْ عليكِ؛ فإنه عَمُّكِ من الرَّضَاعة»[4].

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٠٣)، ورواه مسلم برقم (١٤٤٤).

(٣) رواه البخاري برقم(٢٥٠٢)، وقد رواه مسلم برقم (١٤٤٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٥٠١)، ومسلم برقم (١٤٤٥).

ميّز فيما يأتي ما يثبت من أحكام بسبب الرَّضَاع وما لايثبت مع ذكر السبب.

م	المسألة	يثبت أو لا يثبت	السبب
١	جواز نظره من أرضعته وبناتها	يثبت	يحرم الرضاع ما يحرم من النسب
٢	وجوب النفقة عليه لأمه من الرضاعة	لا يثبت	لأنه ليس وليا لها
٣	تحريم زواجه من بنات من أرضعته	يثبت	لأنهن اخواته من الرضاعة
٤	وجوب صلته لمن أرضعته كما يصل رحمه	لا يثبت	لأنها ليست من أحرامه
٥	جواز الخلوة بأخته من الرضاعة	يثبت	لأنها اخته من الرضاعة
٦	وجوب الإحسان إلى أمه من الرضاعة وبرها	لا يثبت	لأنها ليست من أرحامه
٧	جواز مصافحة أخته من الرضاعة وتقبيل رأسها	يثبت	لأنها اخته من الرضاعة
٨	أخو المرتضع يكون محرما لأخت أخيه من الرضاع	لا يثبت	لأن الحكم متعلق فقط بالمرتضع
٩	كونه محرماً لخالته من الرضاعة في سفر الحج	يثبت	لأنها خالته من الرضاعة

الشك في الرَّضاع

قد يحدث الشك في الرّضاع على وجهين:

الأول: الشك في حصول الرَّضَاع من عدمه،فتقول المرأة: لا أدري أرضعت فلانا أولم أرضعه.

الثاني: الشك في عدد الرَّضَعَات المُحَرِّمة، وهي خمس رَضَعَات، فتقول المرأة: لا أدري أرضعت فلانا خمس رضعات أو أربع، أو لا أدري أرضعته خمسا أو أقل منها، ونحو ذلك.

في الحالتين السابقتين؛ هل تثبت أحكام الرضاع أو لا؟

اقرأ القاعدة الفقهية الآتية ثم أجب على ضوء فهمك لها؛ معللاً إجابتك من خلالها.

القاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول حكمه بالشك).

معنى هذه القاعدة باختصار: .....

.....

اليقين في المسألتين السابقتين هو: .....

المشكوك فيه في المسألتين السابقتين هو: .....

النتيجة التي أتوصل إليها: .....

تعليل هذه النتيجة هو: .....

ثبوت الرَّضَاع بالإخبار

يكفي في ثبوت الرضاع إخبار امرأة واحدة موثوقة أنها أرضعت فلاناً؛ إذ النساء في هذه الأمور أضبط من الرجال، فعن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله: « كيف وقد قيل»، ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره.(١)

١/ قد يحدث أحيانًا أن يتزوج اثنان، وبعد فترة تأتي امرأة موثوقة وتخبر أنهما أخوان من الرضاعة، فيترتب على ذلك انفساخ النكاح، بالتعاون مع زميلك: ما الطرق التي تقترحانها لضبط قضايا الرضاع وتوثيقها؛ حتى لا يحدث مثل ذلك في المستقبل.

.....

.....

.....

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨).

٢/ ميّز فيما يأتي ما يثبت من أحكام بسبب الرَّضَاع وما لايثبت مع ذكر السبب:

م	المسألة	يثبت أو لا يثبت	السبب
١	امرأة أرضعت طفلاً في الرابعة من عمره	لا يثبت	لأن الرضاعة تكون في الحولين
٢	أرضعت طفلاً خمس رضعات فقط	يثبت	لأن الرضعات المحرمة ٥ رضعات
٣	ترددت هل أرضعته خمس رضعات أو عشر	يثبت	لأنه الرضاعة تكون بخمس رضعات
٤	امرأة أرضعت طفلاً أربع رضعات فقط	لا يثبت	لأنه الرضاعة تكون بخمس رضعات
٥	امرأة أرضعت طفلاً سبع رضعات	يثبت	لأنه الرضاعة تكون بخمس رضعات
٦	امرأة ترددت في إرضاع ابن أختها	لا يثبت	لأنها لم ترضع بالأخذ بالأصل
٧	أرضعت ابن أخيها وشكت هل هي خمس أو ثلاث	لا يثبت	لأنها لم ترضع بالأخذ بالأصل

رابط الدرس الرقمي
www.ien.edu.sa

الحَضَانَةُ

يعيش الصغير في كنف والديه عادة يتعاهدانه بالحفظ والرعاية والقيام بأموره، ولكن قد يقدر الله على الصبي ألا يعيش بين والديه، إما لأن أباه قد طلق أمه، أو لأن والده قد توفي، وليس في هذا عيب أو انتقاص من هذا الصغير فهذا ما قدّره الله عليه، وخير الخلق وسيد ولد آدم حبيبنا وقدوتنا ﷺ عاش يتيماً وكفله جده ثم عمه أبو طالب، ولم ينقص ذلك منه شيئاً، بل قد يكون ذلك دافعاً لهذا الصبي أن يعتمد على نفسه منذ الصغر حتى إذا كبر كان قادراً على شق طريقه في الحياة بقوة واقتدار أكثر من غيره.

والحضانة: هي القيام على حفظ الصغير أو المجنون ونحوهما، وتربيته والعناية به.

الأحق بالحَضَانَةِ

إذا اتفق أقارب الصغير على أن يكون عند أحدهم، فإن الأمر إليهم، ويكون الصغير عند من اتفقوا أن يكون عنده؛ بشرط أن تكون مصلحة الطفل في ذلك؛ وذلك بأن يكون الحاضن قادرا على القيام بحقوق المحضون الدينية والدنيوية؛ لكن لو اختلفوا وأراد كل واحد منهم أن يكون الصغير عنده، فمن الذي يحضن هذا الصغير؟

أحق الناس بحضانة الصغير أمه، ما لم تتزوج، فالأم أشفق من الأب على طفلها، وهي أعلم بكيفية معاملة الطفل، فإذا تزوجت فإن الأب أحق به منها.

والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**».(١)

وإذا كان الصغير عند أمه، فإن النفقة تكون على الأب، كما سبق ذكره في كتاب النفقة.

الحَضَانَةُ بعد السابعة

إذا بلغ الصبي سبع سنين فإنه يُخَيَّرُ بين أبويه، فإذا اختار أحدهما كان أحق بحضانته، فقد خيّر النبي ﷺ غلاماً بين أبويه، فقال: «**يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.(٢)

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٢٧٦) وأحمد برقم (٦٦٦٨).

(٢) رواه النسائي برقم (٣٤٩٦)، وأبو داود برقم (٢٢٧٧)، وابن ماجه برقم (٢٣٧٣)، وأحمد (٧٣٠٥) عن أبي هريرة ﷺ.

شرط الحاضن

يشترط في الحاضن أن يكون من أهل الحضانة، وهو المسلم العدل، فلو ضيعت الأم الابن ولم تقم على تربيته، ولم تحافظ على تعليمه وتنشئته تنشئة صالحة، فإن الحضانة تنتقل إلى الأب، وكذلك لو كان الأب الذي عنده الصغير مهملاً له، أو تركه عند امرأة أبيه وهذه المرأة لم تقم بحق الصغير، فإنه يرد للأم حتى لو كانت متزوجة، إذا كان بقاء الصغير عندها أصلح له.

توجيهات وآداب

أولاً: لا يجوز حرمان الصغير من زيارة والديه، فإذا كان الولد عند الأم فليس لها منع الأب من زيارة ولده، أو زيارة الولد لأبيه، وكذلك لو كان الولد عند أبيه فإنه يحرم عليه أن يمنع أمه من رؤيته وزيارته.

ثانيًا: لا يجوز للحاضن أن يوغر صدر الابن على والده، فإذا كان الولد عند أمه، فليس لها أن تسب أباه عنده، وتملأ صدره حقداً على أبيه، بل عليها أن تفهمه أن الله لم يكتب لزواجهما الاستمرار؛ بسبب بعض الظروف، إما لعدم اتفاق الزوجين، أو غير ذلك من الأسباب، وأن الأب يظل أباً حتى ولو أخطأ في حق ولده، فيجب عليه برّه، ولا يجوز له عقوقه، وكذلك لو كان الولد عند أبيه فلا يجوز له أن ينفر الولد من أمه.

وليتذكر الولد دوماً قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[1].

(١) سورة لقمان الآيتان ١٤ - ١٥.

١/ ميّز فيما يأتي الأحق بالحضانة، مع ذكر السبب:

م	الحالة	الأحق بالحضانة	السبب
١	أم صالحة وأب لا يصلي	الام	من شروط الحضانة الاسلام
٢	أب صالح وأم صالحة متزوجة من آخر	الاب	لانها متزوجة
٣	أم لا تصلي وأب صالح	الاب	من شروط الحضانة الاسلام

١ من الأمثال العربية المشهورة: (**آخر الدواء الكي**)، كيف توظف هذا المثل لتستفيد منه في موضوع الطلاق، مبينًا ما تقول بالأمثلة المناسبة.

وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ
بعد اتخاذ جميع الاجراءات والعقوبات الواردة في الشرع ولا يحدث تغي في العادات والسلوكيات عند الزوجة فآخر الدواء الكي وهو الطلاق

٢ ما الأحكام التي نستفيدها من الأدلة الآتية:

أ- قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

جواز مراجعة الزوج لزوجته بعد الطلاق بغرض الاصلاح

ب- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

تتحدث الاية عن المطلقة البائن بينونة كبرى واحكام مراجعتها وهي المرآة التي طلقها زوجها ثلاث ولا يحل لها الرجوع

ج- قوله ﷺ: «**لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**».

لا يبغض مؤمن زوجته المؤمنة وليحافظ عليها في بيته وليلتمس لها كل حسن منها ولينظر لاخلاقها الحسنة ويتغاضى عما يغضبه منها ابقاء لتماسك الاسرة والحفاظ عليها

٣ قارن بين أنواع المطلقات الثلاث بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهن.

النوع الأول: المطلقة الرجعية:

وهي الزوجة التي دخل بها الزوج، ثم طلقها مرة، أو مرتين، وما زالت في عدتها.

حكم هذه المطلقة:

هذه المطلقة تمكث في بيت زوجها ولا تخرج منه في العدة، ولها أحكام الزوجة، فله أن يخلو بها ويسافر بها، ولها النفقة والسكنى، ولها أن تتجمل له، وللزوج مراجعتها، ولا يشترط رضاها بذلك، ولا يحتاج إلى عقد جديد؛ لأنها لا تزال زوجة له، يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ ﴾ (١).

وتحصل الرجعة بأي لفظ يدل على الرجعة، وكذلك تحصل بجماعها.

النوع الثاني: المطلقة البائن بينونة صغرى:

وهي الزوجة التي طلقها زوجها مرة واحدة أو مرتين، وانتهت عدتها (٢)، فإنها في هذه الحال تبين من زوجها، ويمكن له أن يتزوجها مرة أخرى، لكن هنا لا بد من عقد جديد، يشترط فيه رضا المرأة وسائر شروط النكاح التي سبق ذكرها.

النوع الثالث: المطلقة البائن بينونة كبرى:

وهي المرأة التي طلقها زوجها ثلاث مرات، وهذه لا يحل له أن يراجعها حتى تنكح زوجاً غيره.

والدليل على ما سبق قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (١)، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٢٣٠ ﴾ (٢).

٤ لخص موضوع الإيلاء في ثلاثة أسطر، بحيث تذكر فيها أهم أحكامه.

تعريفة: هو الحلف على عدم ترك وطء الزوجة أبدا أو أكثر من أربعة أشهر

٥ قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾، ما مدى وعي بعض الرجال لهذه القوامة، وهذا التفضيل؛ حين تراهم يتعجلون في الطلاق لأتفه الأسباب؟ ناقش ذلك مستعينا بفهمك للآية الكريمة، ومعرفتك بواقع بعض الأزواج المتعجلين، ذاكرًا بعض الأمثلة أو الشواهد التي تؤيد بها ما تقول.

وعي بعض الرجال قليل ويفهم الكثيرون معنى القوامة بشكل خاطئ وكذلك التفضيل في البنية الجسدية ليتحمل الرجل مشاق العمل والانفاق على اهل بيته ويعتقدون انهم الافضل لان بيدهم تطليق زوجهم

نشاط (إثرائي)

١/ اكتب بحثًا مقارنا عن الطلاق في الإسلام، وفي الديانات الأخرى.

٢/ اكتب مقالاً تبين فيه أثر الطلاق على تصدع الأسرة، وتشتت الأولاد في كثير من الأحيان.

٣/ قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾،

بعد مراجعة مركز مصادر التعلم اكتب موضوعًا عن: فضل الرضاعة الطبيعية.